



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية - الخبر
جمعية فتاة الخليج الخيرية النسائية
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٥

سياسة قبول العضوات

الخليج الخيرية النسائية
١٤٢٨ هـ



سياسة قبول العضوات

١. إجراءات أمنية:

تقوم الجمعية بعمل إجراءات العناية الواجبة عند انشاء عضوية جديدة من خلال اتباع سياسات وإجراءات معرفة هوية العميل ويتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء لغرض الحد من خطورة بعض العملاء، وللحماية من مخاطر تتعلق بالسمعة والقانون.

٢. شروط الالتحاق بعضوية بالجمعية:

- ١- أن تكون سعودية الجنسية وأتمت الثامنة عشرة من عمرها.
- ٢- إحضار صورة من بطاقة العائلة أو الهوية الخاصة بها .
- ٣- أن تكون حسنة السيرة والسلوك وأن لا تكون عليها قضايا تمس الأمن.
- ٤- أن تقرأ شروط العضوية بتمعن وأن تحتفظ بها.
- ٥- تعبئة الاستمارة في مقر الجمعية لدى قسم العضوات .
- ٦- أن يكون الاشتراك السنوي من ٣٠٠ فما فوق حسب ماتساهم به العضوة.
- ٦- أن تكون قد سددت الحد الأدنى للاشتراك السنوي وقدره ٣٠٠ ريال .
- ٧- دفع الاشتراك في بداية السنة الميلادية .
- ٨- حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي شرط إلزامي للاشتراك بالجمعية كعضوه .

قوانين قبول العضوه:

- ١- تعرض الاستمارة على مجلس الإدارة بعد تتبع الجراءات الأمنية واجتياز المقابلة الشخصية ومقابلة رئيسة اللجنة التي تود الانضمام إليها.
- ٢- في حال قبول العضوه ترسل الموافقة عن طريق البريد و رسائل الجوال أو البريد الالكتروني.
- ٣- يتم تسجيلها رسمياً بتسديد الاشتراك.



٤- يحق لمجلس الإدارة إلغاء موافقته على عضويتها في حالة تأخرها عن تسديد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالموافقة على عضويتها.

العضوة العاملة:

هي العضوة التي التحقت بالجمعية بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية ويكون لها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك حسب نظام اللائحة الأساسية للجمعية.

٥. مايتوجب على العضوة عند الاشتراك بالجمعية:

- ١- الالتزام بأنظمة وقوانين الجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها الموضحة بالمرفقات .
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ٣- التقيد بلبس الملابس المحتشمة داخل الجمعية وفي النشاطات والمعارض خارج وداخل الجمعية .
- ٤- إبلاغ الجمعية في حال تغيير العنوان الوطني أو الجوال أو البريد الإلكتروني المدون بالاستمارة الخاصة بها
- ٥- إبلاغ الجمعية في حال انسحابها من العضوية خطياً .

٦. بنود الاشتراك والانسحاب من اللجان:

- ١- يحق للعضوة الانضمام إلى **لجنة واحدة فقط** من اللجان العاملة بالجمعية لتكون ثمرة عطاؤها ملموسة وتعتمد عليها اللجنة عند توزيع المسئوليات .
- ٢- الاجتماع برئاسة اللجنة لمعرفة أهدافها .
- ٣- المساهمة باللجنة التي تم اختيارها بالجهد ، بالوقت ، بالتبرع النقدي ، بالتبرع العيني .
- ٤- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة بأنشطتها مشاركة فعلية مع الالتزام بمواعيد الحضور الصباحية أو المسائية لاجتماعات اللجان .
- ٥- المشاركة في تنفيذ القرارات التي تصدر عن الاجتماع والاطلاع على لائحة قوانين البرامج.
- ٦- المشاركة بالمعارض والمهرجانات والأسواق الخيرية التي تعدها الجمعية والمساهمة بدعم الأنشطة معنوياً ومادياً.



7- عند وجود اختلاف في وجهات النظر بين العضوات باللجنة فعلى رئيسة اللجنة حل هذا الخلاف ودياً بين العضوات لأن إدارة الجمعية غير مسئولة عن ذلك .

8_ عدم تبادل الرسائل النصية بين العضوات لحل الخلافات .

9- في حالة الانسحاب من اللجنة يكون الانسحاب بخطاب رسمي (توضح به الأسباب) موجه لمجلس الإدارة .

10- لا يحق للعضوة بعد انسحابها من اللجنة العودة إليها إلا بطلب خطي لرئيسة اللجنة ثم يعرض على مجلس الإدارة يبين فيه أسباب طلب العودة وعليها القبول وعدم الاعتراض على قرار مجلس الإدارة لمصلحة العمل التطوعي.

. تفقد العضوة عضويتها بالجمعية في أحد الحالات التالية:

١- عدم تسديد الاشتراك لمدة سنتين من آخر اشتراك لها واستنفذت جميع الاتصالات اللازمة خطياً أو هاتفياً أو رسائل جوال سيتم إخطارها بخطاب على العنوان المدون لديها.

٢- إذا فقد شرط من شروط الجمعية.

٣- الانسحاب من الجمعية بطلب خطي.

٤- إذا ألحقت عمداً بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود ذلك لقرار مجلس الإدارة .

٥- الوفاة.

٨. بنود عودة العضوة للانضمام للجمعية:

ترحب الجمعية بعودتها فأهلاً وسهلاً بها ولكن الواجب عليها:

١- تقديم رسالة خطية برغبتها بالعودة للانضمام للجمعية سيتم عرضها على مجلس إدارة الجمعية للنظر بطلبها.

٢- في حالة موافقة مجلس الإدارة عليها دفع الاشتراكات السابقة ما بين تركها الجمعية وعودتها إليها من جديد.

٣- يتم اعداد شروط واستمارة خاصة بالعضوية على العضوة تعبئتها.



شروط قبول العضوات

١. شروط الالتحاق بعضوية بالجمعية:

- ١- أن تكون سعودية الجنسية وأتمت الثامنة عشرة من عمرها.
- ٢- إحضار صورة من بطاقة العائلة أو الهوية الخاصة بها .
- ٣- أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
- ٤- أن تقرأ شروط العضوية بتمعن وأن تحتفظ بها.
- ٥- تعبئة الاستمارة في مقر الجمعية لدى قسم العضوات .
- ٦- أن تكون قد سددت الحد الأدنى للاشتراك السنوي وقدره ٣٠٠ ريال .
- ٧- دفع الاشتراك في بداية السنة الميلادية .
- ٨- حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي شرط إلزامي للاشتراك بالجمعية كعضوه .

٢. قوانين قبول العضوه:

- ١- تعرض الاستمارة على مجلس الإدارة بعد المقابلة الشخصية ومقابلة رئيسة اللجنة التي تود الانضمام إليها.
- ٢- في حال قبول العضوه ترسل الموافقة عن طريق البريد و رسائل الجوال أو البريد الإلكتروني.
- ٣- يتم تسجيلها رسمياً بتسديد الاشتراك.
- ٤- يحق لمجلس الإدارة إلغاء موافقته على عضويتها في حالة تأخرها عن تسديد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالموافقة على عضويتها.

٣. العضوة العاملة:

هي العضوة التي التحقت بالجمعية بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية ويكون لها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك حسب نظام اللائحة الأساسية للجمعية.



٤. مايتوجب على العضوة عند الاشتراك بالجمعية:

- ١- الالتزام بأنظمة وقوانين الجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها الموضحة بالمرفقات .
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ٣- التقيد بلبس الملابس المحتشمة داخل الجمعية وفي النشاطات والمعارض خارج وداخل الجمعية .
- ٤- إبلاغ الجمعية في حال تغيير العنوان الوطني أو الجوال أو البريد الإلكتروني المدون بالاستمارة الخاصة بها
- ٥- إبلاغ الجمعية في حال انسحابها من العضوية خطياً .

٥. بنود الاشتراك والانسحاب من اللجان:

- ١- يحق للعضوة الانضمام إلى لجنة واحدة فقط من اللجان العاملة بالجمعية لتكون ثمرة عطاؤها ملموسة وتعتمد عليها اللجنة عند توزيع المسئوليات .
- ٢- الاجتماع برئاسة اللجنة لمعرفة أهدافها .
- ٣- المساهمة باللجنة التي تم اختيارها بالجهد ، بالوقت ، بالتبرع النقدي ، بالتبرع العيني .
- ٤- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة بأنشطتها مشاركة فعلية مع الالتزام بمواعيد الحضور الصباحية أو المسائية لاجتماعات اللجان .
- ٥- المشاركة في تنفيذ القرارات التي تصدر عن الاجتماع والاطلاع على لائحة قوانين البرامج.
- ٦- المشاركة بالمعارض والمهرجانات والأسواق الخيرية التي تعدها الجمعية والمساهمة بدعم الأنشطة معنويًا وماديًا.
- ٧- عند وجود اختلاف في وجهات النظر بين العضوات باللجنة فعلى رئيسة اللجنة حل هذا الخلاف ودياً بين العضوات لأن إدارة الجمعية غير مسئولة عن ذلك .
- ٨- عدم تبادل الرسائل النصية بين العضوات لحل الخلافات .



**9- في حالة الانسحاب من اللجنة يكون الانسحاب بخطاب رسمي (توضح به الأسباب) موجه
لمجلس الإدارة.**

10- لا يحق للعضوة بعد انسحابها من اللجنة العودة إليها إلا بطلب خطي لرئيسة اللجنة ثم يعرض
على مجلس الإدارة يبين فيه أسباب طلب العودة وعليها القبول وعدم الاعتراض على قرار مجلس
الإدارة لمصلحة العمل
التطوعي .

يعتمد

رئيسة مجلس الجمعية

بدرية عودة الديجان

